

9098 - حكم بقاء أثر الوشم في الجسم وسن الذهب بعد معرفة تحريمهما

السؤال

ما حكم بقاء أثر الوشم في جسم الإنسان بعد معرفته لتحريمه ، وكذلك بقاء سن ذهب ركبها مسلم في حال جهله ، ونزعها بعد علمه بالتحريم يوجد فراغا في فمه ؟ .

الإجابة المفصلة

أفيدك بأن الوشم في الجسم حرام ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة) ، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم ، أو عمل به الوشم في حال صغره ، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم ، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار ، ولا يضره بقاءه في جسمه . وأما تركيب سن الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز ؛ لتحريم الذهب على الرجال ، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة . وقد أفدت في سؤالك : أنك عملته من أجل الزينة ، فيلزمك إزالته ، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب . وفق الله الجميع لما فيه رضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .